

## المحاضرة العاشرة :

### إثبات الحق :

ينصب الإثبات على مصدر الحق بمعنى أنه ينصب على الواقعة القانونية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

إن محل الإثبات باتفاق الفقهاء هو مصدر الحق و ليس الحق ذاته سواء كان ماليا أو غير مالي ،شخصيا أو عينيا، حيث أن محل الإثبات هو الواقعة القانونية سواء كانت تصرفا قانونيا كالعقد أو واقعة مادية كالفعل الضار ، وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألتين مهمتين :

**أولاً:** إن الواقعة القانونية لا تعد مصدرا للحق فحسب ، بل هي أيضا مصدر لنقله أو انقضائه أو إلحاق وصف به ، فإذا رفع شخص على آخر دعوى بدين ويتمكن من إثبات وجوده فيدفع المدعى عليه بانقضاء الدين ففي هذه الحالة يقع عليه عبء إثبات انقضاء الدين .

**ثانياً:** إذا كان محل ا: لإثبات هو مصدر الحق لا الحق ذاته-و الحق هو فكرة مجردة مستعصية على الإثبات-فإن مصدر الحق قد يكون هو الآخر فكرة مجردة مستعصية على الإثبات ،ومن وجب نقل الإثبات من مصدر الحق وهو واقعة قانونية إلى وقائع أخرى قريبة و متصلة بالواقعة الأصلية .

**ثالثاً :** شروط الواقعة القانونية محل الإثبات: هناك شروط يجب توافرها في الواقعة القانونية بالنظر إلى طبيعة الأشياء وكذا بمقتضى القانون .تتمثل في :

1-أن تكون الواقعة محددة أي معينة تعيينا كافيا ينفي عنها الجهالة .

2-أن تكون الواقعة محل نزاع بين الخصوم لكي يتدخل القاضي للفصل في موضوع النزاع.

2-أن تكون الواقعة ممكنة الإثبات عقلا فلا يمكن إثبات بنوة شخص لآخر أصغر سنا 1

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها بمقتضى القانون:

تشتط القوانين ثلاثة شروط في الواقعة محل الإثبات تتمثل في :

1-أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى أي متصلة اتصالا وثيقا بالحق المدعى به

2-أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات ، بمعنى أن إثباتها يؤدي بطريقة حاسمة إلى إقناع القاضي

بصحة الحق المدعى به .

3-يجب أن تكون الواقعة جائزة للإثبات قانونا ، أي لا يمنع القانون إثباتها،كوجود اعتبارات تتعلق

بالنظام العام مثل بيع المخدرات

**رابعا :** طرق الإثبات: يقصد بها الوسائل التي يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي

يدّعونها،وهي خمسة

طرق وردت في القانون المدني في المواد من 323 إلى 350منه.

1-الكتابة : الشرح أثناء المحاضرة

- 2- البينة أو شهادة الشهود: الشرح أثناء المحاضرة
  - 3- القرانن القضائية:ذلك حسب المادة340القانون المدني الجزائري الشرح أثناء المحاضرة
  - 4- اليمين المتممة الشرح أثناء المحاضرة
  - 5- الإقرار: الشرح أثناء المحاضرة
- لأكثر تفصيل ارجع الى كتاب : سمير تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية .